



معايير إختيار "منسق البرنامج"

تم إعتقاد معايير إختيار منسق البرنامج

بمجلس قسم رقم (٥٩) بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٢٠

بمجلس كلية رقم (٩١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠

فريق عمل معايير

إختيار (منسق البرنامج – رئيس القسم)

الفريق منبثق عن لجنة إعداد وتصميم وتخطيط البرنامج :

تشكيل فريق عمل المعايير كما يلي :

م	الإسم	الوظيفة
١	د/ أية محسن أحمد حسن	مدرس
٢	د/ سالى فتحى أحمد	مدرس
٣	د/ سارة نبيل على ابراهيم	مدرس
٤	م.م/ أمانى عادل أحمد خليل	مدرس مساعد
٥	م/ انجى أشرف السيد	معيدة

تم تشكيل وإعتماد اللجنة وفريق العمل المنبثق

بمجلس قسم رقم (٥٥) بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٠ م

ومجلس الكلية رقم (٨٨) بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢٠ م

معايير إختيار "منسق البرنامج" في حالة ما إذا كان القسم العلمي يشتمل على أكثر من برنامج

المعايير القيادية	المعايير وفقاً للقوانين واللوائح
<p>١. المؤهلات الحاصل عليها أو آخر مؤهل يكون في ذات تخصص البرنامج العلمي ، وفي حالة عدم وجود التخصص يتم الإعتداد بطبيعة الأبحاث المقدمة من عضو هيئة التدريس وفي حالة عدم توافق التخصص مع تخصص البرنامج يتم الإحتكام لأقرب التخصصات</p> <p>٢. يعرف مهارات الإدارة والإشراف والقيادة الجامعية</p> <p>٣. يعرف اللوائح والقوانين الجامعية</p> <p>٤. يعرف مهارات التخطيط الإستراتيجي ونظم تطوير البرامج التعليمية</p> <p>٥. يعرف مهارات التواصل</p> <p>٦. قادر على عمل دراسات الإحتياجات للبرنامج العلمية والأكاديمية</p> <p>٧. يستطيع تنفيذ أنشطة الجودة ويعرف معايير إعتداد البرامج بالقسم العلمي.</p> <p>٨. لدية القدرة في التعامل مع مشاكل أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم والطلاب وكيفية الوصول إلى حلول لتلك المشاكل</p> <p>٩. قادر على عمل التقارير والتي تختص بشئون العملية التعليمية للبرنامج</p> <p>١٠. يعرف نظم ولوائح الجودة والتقييم والاعتماد الأكاديمي.</p> <p>١١. يعرف نظم التقييم والمتابعة</p> <p>١٢. يعرف قواعد الإرشاد الأكاديمي</p> <p>١٣. يتصف بالشفافية والعدالة وحسن السير والسلوك</p>	<p>بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لآخر التعديلات " الطبعة السابعة والثلاثون عام ٢٠١٩ :</p> <p>الباب الأول : رابعاً : على مستوى القسم : الموضوع رقم (٢) رئيس القسم</p> <p>مادة ٥٦ : يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم .</p> <p>ويعتبر رئيس مجلس القسم متيحياً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيلاً للكلية أو المعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.</p> <p>وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة.</p> <p>ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي ، جاز أن يعهد إليه عند الإقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية</p> <p>مادة ٥٧ : يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسنوليته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد .</p> <p>مادة ٥٨ : يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها</p> <p>مادة ٥٩ : يقدم رئيس مجلس القسم . بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد .</p> <p>مادة ٦٠ : في حال تعدد التخصصات المختلفة في القسم ، يكون أقدم الأساتذة في كل تخصص متميزاً بكيان ذاتي داخل القسم نائباً لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص ، ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس في التخصص ، وفي حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص .</p> <p>وتسرى على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة في شأن رئيس مجلس القسم.</p> <p>وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الباب الأول : تكوين الجامعات والإختصاصات ونظام العمل في المجالس البند ثانياً : الإختصاصات ونظام العمل في المجالس . الموضوع رقم ٤ القسم : البند (ب) رئيس مجلس القسم مادة ص ١٣٩ مادة ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣</p>



معايير إختيار "رئيس القسم"

تم إعتقاد معايير إختيار رئيس القسم

بمجلس قسم رقم (٥٩) بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م
بمجلس كلية رقم (٩١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

معايير إختيار رئيس القسم

المعايير القيادية	المعايير وفقاً للقوانين واللوائح
<p>١. المؤهلات الحاصل عليها أو آخر مؤهل في ذات تخصص القسم العلمي</p> <p>٢. يعرف مهارات الإدارة والإشراف والقيادة الجامعية</p> <p>٣. يعرف اللوائح والقوانين الجامعية</p> <p>٤. يعرف مهارات التخطيط الإستراتيجي ونظم تطوير البرامج التعليمية</p> <p>٥. يعرف مهارات التواصل</p> <p>٦. قادر على عمل دراسات الإحتياجات للقسم العلمية والأكاديمية</p> <p>٧. يستطيع تنفيذ أنشطة الجودة ويعرف معايير إعتداد البرامج بالقسم العلمي.</p> <p>٨. لديه القدرة في التعامل مع مشاكل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب وكيفية الوصول إلى حلول لتلك المشاكل</p> <p>٩. قادر على عمل التقارير والتي تختص بشئون العملية التعليمية</p> <p>١٠. يعرف نظم ولوائح الجودة والتقييم والاعتماد الأكاديمي.</p> <p>١١. يعرف نظم التقييم والمتابعة</p> <p>١٢. يعرف قواعد الإرشاد الأكاديمي</p> <p>١٣. يتصف بالشفافية والعدالة وحسن السير والسلوك</p>	<p>بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لآخر التعديلات " الطبعة السابعة والثلاثون عام ٢٠١٩:</p> <p>الباب الأول : رابعاً : على مستوى القسم : الموضوع رقم (٢) رئيس القسم</p> <p>مادة ٥٦: يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم .</p> <p>ويعتبر رئيس مجلس القسم متحياً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيل الكلية أو المعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.</p> <p>وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة.</p> <p>ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي ، جاز أن يعهد إليه عند الإقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية</p> <p>مادة ٥٧: يجوز تحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد .</p> <p>مادة ٥٨: يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .</p> <p>مادة ٥٩: يقدم رئيس مجلس القسم . بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد .</p> <p>مادة ٦٠: في حال تعدد التخصصات المختلفة في القسم ، يكون أقدم الأساتذة في كل تخصص متميزاً بكيان ذاتي داخل القسم نائباً لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص ، ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقي أعضاء هيئة التدريس في التخصص ، وفي حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص .</p> <p>وتسرى على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التحية المقررة في شأن رئيس مجلس القسم.</p> <p>وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الباب الأول : تكوين الجامعات والإختصاصات ونظام العمل في المجالس البند ثانياً : الإختصاصات ونظام العمل في المجالس . الموضوع رقم ٤ القسم : البند (ب) رئيس مجلس القسم مادة ص ١٣٩ مادة ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤</p>

مدير وحدة الجودة

أ.م.د/ خالد محمود هلال



معايير إختيار

"نائب رئيس القسم لشئون التخصص"

تم إعتقاد المعايير

بمجلس قسم رقم (٥٩) بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م
بمجلس كلية رقم (٩١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

المعايير إختيار

نائب رئيس القسم لشئون تخصص

المعايير القيادية	المعايير وفقاً للقوانين واللوائح
<p>١. أقدم أعضاء هيئة التدريس فى ذات التخصص الدقيق</p> <p>٢. يعرف مهارات الإدارة والإشراف والقيادة الجامعية</p> <p>٣. يعرف اللوائح والقوانين الجامعية</p> <p>٤. قادر على عمل دراسات الإحتياجات للتخصص العلمية والأكاديمية</p> <p>٥. يستطيع تنفيذ أنشطة الجودة ويعرف معايير إعتداد البرامج بالقسم العلمى.</p> <p>٦. يعرف متطلبات العملية التدريسية للتخصص</p> <p>٧. قادر على عمل التقارير والتي تختص بشئون العملية التعليمية لمقررات التخصص</p> <p>٨. يعرف إستراتيجيات التعليم والتعلم وسبل تطويرها فى التخصص.</p> <p>٩. يعرف نظم التقويم والمتابعة</p> <p>١٠. يعرف قواعد الإرشاد الأكاديمى</p> <p>١١. يتصف بالشفافية والعدالة وحسن السير والسلوك</p>	<p>بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لآخر التعديلات " الطبعة السابعة والثلاثون عام ٢٠١٩:</p> <p>الباب الأول : رابعاً : على مستوى القسم : الموضوع رقم (٢) رئيس القسم</p> <p>مادة ٦٠: فى حال تعدد التخصصات المختلفة فى القسم ، يكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص متميزاً بكيان ذاتى داخل القسم نائباً لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص ، ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس فى التخصص ، وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص .</p> <p>وتسرى على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة فى شأن رئيس مجلس القسم.</p> <p>وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الباب الأول : تكوين الجامعات والإختصاصات ونظام العمل فى المجالس البند ثانياً : الإختصاصات ونظام العمل فى المجالس . الموضوع رقم ٤ القسم : البند (ب) ص ١٤١ رئيس مجلس القسم مادة ص ١٣٩ مادة ٤٣</p>

مدير وحدة الجودة

أ.م.د/ خالد محمود هلال